



الدوائر الجزئية بالمحكمة العامة بالرياض
الدائرة الجزئية الخامسة
رقم الصك: ٤٠١٢٦٩١٨٥
تاريخه: ١٤٤٠/٠٩/٠٩

صك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة الجزئية الخامسة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٠١٢٧٤٧٥٥ وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٣ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
شركة الموارد للاستقدام	سجل تجاري	١٠١٠٣٤٣٦٩٧	شركة	

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
فاديه معتوق محمد شيخون	الهوية الوطنية	١٠٣٠٧٧٧٢٣٧	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعية وكالة الهام محمد العنزي بموجب السجل المدني رقم ١١٢٧٣٧٤٩١٤ بصفتها وكيله عن فيحان بن فاضل بن عيضة الحارثي سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٥٤٥٣٤٩٥ حفيظة رقم ١٥٩٦٨٩ بصفتها وكيل بموجب وكالة رقم ٤٠١٢١٤٦٧٩ بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٣ الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار والموكل بها من رياض ابراهيم رميزان الرميزان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٢٢٩٣٥٨٣ بصفته المدير التنفيذي في شركة الموارد للاستقدام سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٤٣٦٩٧ بتاريخ ١٢/٠٨/١٤٣٨ هـ الصادر من وزارة التجارة وبموجب عقد التأسيس المصادق عليه من وزارة التجارة بتاريخ ٢٢/٠٦/١٤٣٣ هـ صحيفة رقم ٣٧٥ عدد ٢٠٦٥ مجلد رقم ٩٤ لعام ١٤٣٣ حفيظة رقم ١٨٥٩٩٣ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشمال الرياض بموجب رقم ٤٠١٢٢٥٧٤٧ وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦ هـ والمخول لها فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية أ. هـ ولم يحضر المدعى عليه ولم يمثل شرعا ووردتنا افادة برقم ١٩٥٩٤٣٤ انه تم التبليغ عن طريق الجوال لذا قررت السير في الدعوى حضوريا بناء على القرار رقم ٢١٩/٦/٣٩ بتاريخ ٤/٢١/١٤٣٩ هـ والمتضمن ما نصه (يعتبر التبليغ عن طريق الوسائل الإلكترونية منتجا لاثارة النظامية وتبليغا لشخص المرسل اليه) وبسؤال المدعية وكالة عن دعاها اجابت قائلة انه في تاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢١ تم ابرام




الدوائر الجزئية بالمحكمة العامة بالرياض

الدائرة الجزئية الخامسة

رقم الصك: ٤٠١٢٦٩١٨٥

تاريخه: ١٤٤٠/٠٩/٠٩



صك

عقد تأجير عمالة بين موكلتي وبين المدعي عليها تضمن تأجيرها لعامل نوع العمالة : سائق الجنسية :
تنزانيا بأجرة شهرية مقدارها ٢٥٠٠ ريال تاريخ المباشرة : ٢/١٠/٢٠١٦ تاريخ الارتجاع : ١٦/٤/٢٠١٧
عدد اشهر العمل : ٦ أشهر وخمس أيام عدد الأيام ١٩٧ يوم وقد تبقى في ذمة المدعى عليها مبلغ ١٣ الف
ريال و٣ هلاله لذا اطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ كاملاً وقدره ١٣ الف و٣ هلاله هذه دعواي
فسألت المدعية وكالة ألدك البينة على دعواك اجابت قائلة نعم لدي البينة وهي العقد المرفق بالمعاملة
واطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى وارضى بيمينه اذا حلف لذا جرى تبليغ المدعى عليه لاداء
اليمين واذا تخلف في الجلسة القادمة سيعد ناكلاً ورفعت الجلسة وفيها حضرت المدعية وكالة المدونة وكالتها
سابقاً ولم تحضر المدعى عليه ولا من يمثلها شرعاً وقد وردتنا افادة ٢٠٥٧٥٧٤ المتضمنة أن المدعى عليه
تبليغ لشخصه بأن اليمين توجهت عليه وانه إذا لم يحضر فسيعد ناكلاً ويقضى عليه بالنكول اهـ.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى وبما أن المدعي ادعى أن له في ذمة المدعى عليه مبلغاً قدره وقدره ١٣ الف
و٣ هلاله ثلاثة عشر الف وثلاث واربعون هلاله وليس لديه بيينة على ذلك وطلب يمين المدعى عليه على
عدم صحة دعواه فجرى ابلاغ المدعى عليه بالحضور وأن اليمين توجهت عليه وأنه اذا لم يحضر سيعد
ناكلاً ويقضى عليه ثم لم يحضر لاداء اليمين ولقوله صلى الله عليه وسلم (البيينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه) قال ابن قدامة في المغني (١٢٤/١٢) (واذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وقال : لي
بيينة أقيمها ، أو حساب استثبتته ، لأحلف على ما أتيقن . فذكر أبو الخطاب ، أنه لا يمهل ، وإن لم يحلف
جعل ناكلاً . وقيل : لا يكون ذلك نكلاً ، ويمهل مدة قريبة . وإن قال : ما أريد أن أحلف . أو سكت ، فلم
ينكر شيئاً نظرنا في المدعى ؛ فإن كان مالا أو المقصود منه المال ، قضى عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين
على المدعي . نص عليه أحمد فقال : أنا لا أرى رد اليمين ، إن حلف المدعى عليه ، وإلا دفع إليه حقه)
اهـ وبناء على اللائحة الخامسة من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والمادة الثالثة
عشر بعد المائة من النظام نفسه وبما أن المدعى عليه تخلف بلا عذر لذا فقد عدت المدعى عليه ناكلاً عن
أداء اليمين

الحكم

وثبت لدي أن في ذمة المدعى عليها فاديه معتوق محمد شيخون للمدعية شركة الموارد للاستقدام مبلغاً
وقدره ثلاثة عشر الف وثلاث واربعون هلاله والزمته بتسليمه للمدعي حالا بهذا حكمت حكماً حضورياً في
غياب المدعى عليه وأفهمت المدعي أن الحكم مكتسب للقطعية وغير خاضع للاعتراض بالاستئناف وأغلقت
الجلسة الساعة ١.٠٠





الدوائر الجزئية بالمحكمة العامة بالرياض
الدائرة الجزئية الخامسة
رقم الصك: ٤٠١٢٦٩١٨٥
تاريخه: ١٤٤٠/٠٩/٠٩



صحيفة رقم ٣ / من ٣

صك

خاتم المحكمة



توقيع القاضي
فهد بن صالح عبدالعزيز الدياس

على كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ
هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال
القوة الجبرية عن طريق الشرطة .

عبد الرحمن محمد

اسم القاضي

توقيع

